



حكم طفل الأنبوب

الاسئلة و الفتاوى

2018-12-11

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم طفل الأنبوب ؟ وما حكم تحديد جنس الجنين ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

- بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
- 1- إن لم يتم الإنجاب الطبيعي لسبب ما وأقر الأطباء باستحالة ذلك إلا عن طريق التلقيح الخارجي (طفل الأنبوب) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي ذلك بشروط:
 - أن تكون البويضة من الزوجة.
 - أن تكون النطفة من الزوج.
 - أن يتم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لا في رحم مستأجر.
 - أن يتم الأمر عند طبيب مسلم ثقة معروف بصلاحه وخوفه من الله.
 - 2- لا حرج عندها في تحديد جنس الجنين باعتباره تبعاً لضرورة، أما أن تتم عملية طفل الأنبوب لزوجة قادرين على الإنجاب بهدف تحديد جنس الجنين فهذا لا يجوز.
والله تعالى أعلم